

القسم الأول

من أحكام الخلافة وما يتعلق بها

المبحث الأول: من أحكام الخلافة:

١ - تعريف الخلافة وأهميتها:

الخلافة هي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيه تابعة لها، وقد بلغ من أهميتها أن النظام السياسي الإسلامي نفسه سمي بها، فنقول: النظام السياسي الإسلامي، أو نقول اختصاراً الخلافة، وهذا الاسم قد جاء به النص الشرعي، فقد قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً». الحديث (١). وقال ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك، أو ملكه، من يشاء» (٢). فقد سمى الرسول ﷺ النظام السياسي الذي قام بعده باسم «الخلافة».

والخلافة نظام سياسي تتحقق فيه أحكام كثيرة، أبرزها:

- ١ - أن يكون القائم عليه (الخليفة) مستوفياً للشروط الشرعية فيمن يسند إليه.
- ٢ - أن يسند إليه ذلك المنصب بطريقة شرعية (كما سنذكر لاحقاً).
- ٣ - أن يقيم الشريعة بين الرعية، ويحرس الدين من الزيادة فيه أو النقص منه.
- ٤ - أن يقوم بسياسة دنيا المسلمين وتحقيق مصالحهم ملتزماً في ذلك بأحكام الشريعة.

وقد عرف أهل العلم هذا المنصب الجليل، فقال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا» (٣)، وقال إمام الحرمين: «الإمامة: رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامّة في مهمات الدين والدنيا» (٤). «وكلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى» (٥). ومن هذه التعاريف يتبين أن الخلافة تجمع بين الدين وسياسة الدنيا، ولا تفصل بينهما كما هو الحال

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٣٥٥ / ٣٠)، رقم (١٨٤٠٦)، وحسن إسناده المحقق، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٥).


(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب السنة/ باب الخلفاء، عون المعبود، (٣٩٧/١٢)، واللفظ له، والترمذي، أبواب الفتن/ باب ما جاء في الخلافة، تحفة الأحوذى، (٤٧٦/٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقد خرجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٥٤٥) (١/٢/٨٢٠).

(٣) الأحكام السلطانية، (ص ٧).

(٤) غياث الأمم، (ص ١٥).

(٥) الخلافة، الشيخ محمد رشيد رضا، (ص ١٤).





في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وعقد الخلافة لمن يقوم بها في الأمة ممن استوفى شروطها واجب بالإجماع^(١).

وقد ذكر أهل العلم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الخليفة، وهي - كما ذكرها الماوردي -: «الشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثانية: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه»^(٢)، وهي شروط متفق عليها في الجملة بين أهل العلم، وإن كان بعضهم يُعبرُ بألفاظ مختلفة لكنها تحمل المضمون المتقدم نفسه^(٣)، وهذه الشروط المتقدمة إنما هي شرط استحقاق المنصب، وأما تولي المنصب فيضاف له شرط آخر، وهو الموافقة عليه واختياره من أهل الاختيار^(٤).

٢ - ألقاب القائم على رأس النظام ودلالاتها:

يُلقَّب القائم على رأس النظام السياسي في الإسلام بعدة ألقاب؛ منها «الخليفة»، «الإمام»، «الأمير»، وقد جاءت النصوص الشرعية بكل ذلك^(٥).

دلالات الألقاب:

لقد اختار الإسلام لرأس النظام السياسي ألقاباً تعبر عن توجهات النظام، وتكشف عن حقيقته وأهدافه، فلفظ «الخليفة» يعني أنه ليس ملكاً مطلق المشيئة والإرادة في إدارة الدولة كيف شاء أو أنه يُخلد في منصبه، أو أنه ورثه وراثته، بل هو خليفة خلف من سبقه في قيادة الأمة كما سيخلفه من يأتي بعده، كما يعني أنه يعمل فيما استخلف فيه وفق الغاية والمقصد من نصبه واستخلافه، واللفظ بعد ذلك يشع منه التواضع ولين الجانب وترك التكبر والتعالي على الناس. ولفظ «الإمام» يعني القيادة والقدرة، كما يعني المبادرة، فالإمام قدوة لغيره في العمل بالشرعية والتمسك بها والدعوة إليها، والإمام قائد، فإن الناس تؤمّه وتقصدّه وهي له متابعة، كما أن الإمام يبادر ويتقدم على غيره فيكون أولهم ولا يكون آخرهم؛ لأن حق الإمام التقدم وليس التأخر، والإمامة

(١) وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم الماوردي في الأحكام السلطانية، (ص ٧)، وابن حزم في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/ ٨٧)، وابن خلدون في المقدمة، (ص ٢١٠)، وغيرهم.


(٢) الأحكام السلطانية، (ص ٨).

(٣) وهناك خلاف يسير لا يضر في بعض أفراد الشرط الثالث والرابع؛ نظراً لأن الحواس والأعضاء قد تفقد كلياً وقد تفقد جزئياً، والجزء المفقود قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً، انظر في تفصيل ذلك: غياث الأمم، (ص ٦٠-٦٩).

(٤) يقول الماوردي: «وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تتعقد إلا بالرضا والاختيار»، الأحكام السلطانية، (ص ١٠)، ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد»، السياسة الشرعية، (ص ٥٧).

(٥) انظر إلى الأحاديث الواردة في ذلك: في صحيح البخاري (٦/ ٧٤)، فتح الباري، (١٣/ ٢٢٤)، ومسلم (١٢/ ٣٢٣)، شرح النووي، وأبو داود (١٢/ ٣٦٠)، عون المعبود، والترمذي (٧/ ٤٣٩)، تحفة الأحوذبي.





تعني أن السلطة والقيادة ليست مقسمة بينه وبين آخرين بحيث يستقل بها عنه، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو هيئات، واللفظ يشع منه بعد ذلك معاني الهيبة والجلال والتوقير. ولفظ «الأمير» يبرز الجانب الوظيفي في العمل، فهو أمير يأمر وينهى ويلزم، وعلى الرعية الطاعة والموافقة في الإطار المشروع.

وهكذا فإن الألفاظ الثلاثة تتعاون وتتآزر فيما بينها لتعطي الصورة الكاملة لهذا المنصب العالي والمكانة الجليلة للقائم على رأس النظام السياسي. فكلمة الإمام تُبرز وتوضح حصر القيادة العليا للأمة كلها في الإمام، بينما كلمة الخليفة تُبرز بقوة جانب الاتباع للشريعة في إدارة شؤون الأمة، وكلمة الأمير تُبرز الجِد والحزم والهمة في مباشرة الأمور، وهكذا تتعاون هذه الألفاظ لتبين أن منصب رئاسة النظام السياسي في الإسلام منصب كبير، تجتمع فيه القيادة العليا للأمة مع الهيبة والجلال والاحترام والوقار المصحوب بالجد والحزم، وهي قيادة ليست مطلقة بمقتضى نظر الخليفة المجرد مما يظهر له أنه يحقق المصلحة، بل هو مقيد في ذلك باتباع الشرع؛ يدور معه حيث دار، كما أن الهيبة والحزم ليست مع الرعب والفرع ولكن مع التواضع ولين الجانب.

٣ - نشأة الخلافة:


الخلافة لم تنشأ في الإسلام نتيجة لعقد اجتماعي بين أفراد الشعب؛ يعبر عن الإرادة الشعبية في إقامة سلطة تحكم المجتمع وتحقق مصالحه^(١)، وإنما نشأت الخلافة نشأة شرعية تستمد سلطانها وأحكامها من الشريعة التي أنشأتها، والدليل على ذلك أمور، منها:

الأول: الأدلة الكثيرة التي تتحدث عن الخليفة والخلافة وحقوقه وواجباته، والتي سقنا بعضاً منها في هذا البحث، ما يبين أن الشرع هو الذي أنشأ الخلافة وأعطاهها مصطلحاتها الخاصة بها، وبين حقوقها والتزاماتها.

الثاني: أن المسلمين لم يسبق لهم عهد بهذا النوع من الحكومات، كما أنه لم يكن موجوداً في حواضر المدنات المعاصرة كفارس والروم حتى يُقال قلدوا غيرهم في ذلك، فإذا لم يكن عند المسلمين سابقة في ذلك لا من داخلهم ولا من خارجهم؛ فما بقي إلا أن يكونوا أخذوا ذلك من دينهم.

الثالث: مبادرة أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم، وهم أعلم الأمة بدين ربها وأفقههم فيه، إلى اختيار من يخلف رسول الله ﷺ في قيادة الأمة بعد وفاته، حتى إنهم قاموا بذلك والرسول ﷺ بعد لم يدفن، وهذا دليل على أن ضرورة إقامة الخلافة كانت أمراً معلوماً سابقاً لم يحتج منهم إلى تفكير ودراسة وتشاور.

(١) يرى الفكر السياسي الوضعي الحديث أن الدولة إنما نشأت نتيجة للإرادة الشعبية، ونظراً لأنه لا يمكن تصور دولة بدون ممارسة السلطة على الرعية؛ فإن الفكر السياسي الوضعي الحديث يذهب إلى أن صاحب السيادة في هذه الحالة هو الشعب وليس الحكام الذين يمارسون السلطة كما كان الأمر قبل ظهور هذه النظرية (نظرية العقد الاجتماعي)، وتعرف «السيادة» في ذلك الفكر بما مضمونه: «سلطة عليا مطلقة لا شريك لها ولا ند، متفردة بالتشريع الملزم فيما يتعلق بتنظيم شؤون الدولة أو المجتمع» - (تخطيط الصنم العلماني)، ص ٤٩ -، وصاحبها - كما ذكرنا - هو الشعب، وعلى ذلك فليس القانون شيئاً زائداً عن كونه إرادة الشعب، ولا معنى لصواب القانون إلا أن يكون بإرادة الشعب، فالصواب والعلو صفتان ملازمتان للإرادة الشعبية.



والحوار في سقيفة بني ساعدة بين الصحابة غداة اجتمعوا هناك لم يكن حول أصل الموضوع، وإنما كان حول: مَنْ أحق الناس بهذا المنصب بعد رسول الله ﷺ؟ ولم يُؤثر عن واحد منهم كلمة في مناقشة أصل الموضوع؛ مما يعني أن ذلك كان عندهم معلوماً.

الرابع: أن العباس - رضي الله عنه - عم رسول الله ﷺ؛ طلب من علي بن أبي طالب أن يسأل رسول الله ﷺ - وهو في مرض الموت بأبي هو وأمي -: فيمن يكون الأمر - الخلافة - بعد وفاته؟^(١) وهذا وأمثاله يبين أن ضرورة قيام الخلافة كان معلوماً فاشياً بين الصحابة، ومن الذي يكون أعلمهم بذلك غير رسول الله ﷺ؟! ويتبين مما تقدم أن الخلافة نشأت مباشرة عقب وفاة رسول الله ﷺ بدون انقطاع، وأن الشرع هو الذي أنشأها بالدلالة عليها والأمر بها، ولم يقيمها الناس من تلقاء أنفسهم لجلب المصالح ودرء المفاسد.

٤ - طرق إسناد الخلافة لمن يستحقها:

الشخص الصالح لتولي الخلافة هو من تتوافر فيه شروط الصلاح لذلك - كما أسلفنا -، ولا بد من التأكد من توفر هذه الشروط قبل إسناد الخلافة إليه، فتحقق الشروط مناط استحقاق الخلافة، وعملية التأكد من توفر هذه الشروط في الشخص تُسمى تحقيق المناط، وعلى ذلك فدور أهل الاختيار الذين يختارون الخليفة هو تحقيق المناط في الشخص، وإذا وجد أكثر من شخص تتحقق فيه تلك الشروط فتكون هنا المفاضلة بينهم على أساس مَنْ منهم تتحقق فيه الشروط بصورة أكثر من الآخرين، ويكون في الوقت نفسه أكثر مناسبة من غيره لظروف العصر، وبالتالي تُعقد له البيعة ويولي أمر الخلافة، وعلى ذلك فتحقيق المناط يُطلب فيه أمران:


الأول: النظر في الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يراد جعله خليفة، وهذه مرجعها إلى الشرع؛ إذ هو الذي يحددها.

الثاني: النظر في وجود هذه الشروط وتحقيقها في آحاد الناس، وهذه تُعلم من المعرفة بالشخص وأحواله، فذلك نوع من الاجتهاد في التحقق من وجود المناط في آحاد الأشخاص^(٢). ومن البين أن طرق الكشف عن وجود المناط في آحاد الأشخاص قد تتعدد وتباين وتكون كلها صالحة محققة للمقصود، ولا يمكن لأحد أن يدعي أنه لا يوجد إلا طريق واحد لتحقيق المناط، فإن تحقيق المناط تؤثر فيه عوامل كثيرة، منها طبيعة المناط نفسه من حيث الوضوح أو الخفاء، ومنها طبيعة الباحث نفسه من حيث العلم والخبرة، ومنها طبيعة الظروف المحيطة بالموضوع، لهذا كله فقد يختلف تحقيق المناط من بيئة إلى بيئة ثانية، ومن زمن إلى زمن آخر، بل قد يختلف في الزمن الواحد باختلاف الظروف المحيطة، من غير أن يؤثر ذلك على الحكم الأصلي؛ لأن الذي يتغير هو جهد الإنسان في الكشف عن المناط، أما وجود المناط نفسه فلا بد من تحققه في جميع الحالات، وهذا يفسر تعدد طرق التولية التي حدثت في فترة الخلافة الراشدة.

(١) القصة أخرجها البخاري، كتاب المغازي، حديث، رقم (٤٠٩٢)، وكتاب الاستئذان، حديث رقم (٥٧٩٥).

(٢) انظر في ذلك: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٦/١٩). الاعتصام، للشاطبي، (١٦١/٢).





وقد عرف التاريخ السياسي للخلافة الراشدة عدة طرق في اختيار الخلفاء الراشدين، وهي:

أ - الاختيار بواسطة أهل الاختيار (الحل والعقد): وهو أن يختار أهل الاختيار رجلاً ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وذلك بعد البحث وتقليب الآراء، ثم الاتفاق بعد التشاور فيما بينهم على الشخص المناسب ومن ثم مبايعته، ولا يضر ما يحدث من نقاش واختلاف في هذه الحالة في أول الأمر فذلك شيء لا بد منه، وإنما العبرة بالنهاية حتى يتفق أهل الاختيار، وقد حدث هذا في تولية أبي بكر رضي الله عنه، حيث اجتمع كبار الصحابة منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد بن عباد، وبعد محاورات تخللتها بعض التباينات في وجهة النظر وقع الاتفاق على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وتمت بيعته، وهو والله حقيق بها، وكذلك كان الأمر في بيعته علي رضي الله عنه (١).


ب - الاستخلاف: وهو أن يحدد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة شخصاً بعده للخلافة ممن تتوافر فيه شروطها، ومن يسرع الناس إلى قبوله وبيعته، وذلك بعد أن يستشير أهل الحل والعقد فيما رأى من ذلك، كما حدث ذلك في تولية عمر رضي الله عنه، حيث اختاره أبو بكر الصديق، وعمر هو عمر. فضائله معروفة مشهورة، وهو أفضل الأمة بعد النبي ﷺ وبعد أبي بكر، تتوفر فيه شروط الصلاح لمنصب الخليفة على أعلى درجاتها، ومع ذلك فإن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يولّه بمجرد ذلك، بل شاور في ذلك كبار الصحابة، واستمع لرأيهم، وقد أقر كل من استشارهم أبو بكر بفضل عمر - رضي الله عنه - وصلاحه لذلك، غير أن بعضهم أشار إلى ما في عمر من غلظة، وقد بين لهم أبو بكر - رضي الله عنه - أن عمر هو أفضل المسلمين الموجودين على الإطلاق، وأن شدته ستخف كثيراً بعد أن يصير الأمر إليه (وقد كان)، وعلى ذلك تمت البيعة لعمر رضي الله عنه (٢).

ج - أن يجعل الخليفة الأمر بين جماعة ممن يستحقونها: وهو أن يحدّد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة عدداً من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات الخليفة ومن لهم مكانة ومنزلة عند الناس؛ بحيث يسرعون إلى الموافقة على أيّ منهم ومبايعته، على أن يختاروا من بينهم واحداً للخلافة، كما فعل عمر - رضي الله عنه - حين حضرته مقدمات الوفاة، حيث جعل الأمر في ستة أشخاص هم: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وهم الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. وقد كان طلحة إذ ذاك غائباً، وعرض عليهم عبد الرحمن أن يخرج منها ويختار لهم منهم واحداً فرفضوا، وقد اجتهد عبد الرحمن في ذلك، وأخذ يستشير في ذلك المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وأمراء الأجناد، حتى يقول عبد الرحمن في ذلك: «إني قد نظرت في أمر الناس؛ فلم أرهم يعدلون

(١) انظر في بيعته أبي بكر: (صحيح البخاري)، كتاب الحدود / باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، فتح الباري (١٤٩/١٢)، وفي بيعته علي: الطبقات، لابن سعد، (٣/٣١)، وتاريخ الطبري، (٥/١٥٢)، والتمهيد، للباقلاني، (ص ٢٢٧).

(٢) يُنظر في تفاصيل ذلك: سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، (ص ٤٤)، الطبقات، لابن سعد، (٣/١٢٢)، تاريخ الطبري، (٤/٥١).





بعثمان» ، وحينئذ بايع عبد الرحمن عثمان بالخلافة ، وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون^(١) ، قال النووي - رحمه الله - : «إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت - وقبل ذلك - يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ ، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة ، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة ، كما فعل عمر بالستة ، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة»^(٢) .

ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسماً مشتركاً بينها جميعاً ، يتمثل في أمرين :

الأول : توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك .

الثاني : موافقة أهل الاختيار (الحل والعقد) عليه .

وعلى ذلك فكل طريقة للاختيار يتحقق فيها هذان الأمران - من غير مخالفتها شرعية - فهي طريق مقبول شرعاً ، وليس يتحتم الأخذ بكل التفاصيل الواردة في الطرق السابقة دون غيرها مما يحقق الأمرين المشار إليهما ، فقد كان يكفي في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - مثلاً أن يدور عبد الرحمن بن عوف بنفسه على المهاجرين وأصحاب الفضل والسابقة في الإسلام من الأنصار وأمراء الأجناد ؛ ليتعرف آراءهم فيمن يختارون ويقدمون ، ويرون أنه أحق بالخلافة ، لكن هذه الطريقة العملية التي اتبعها عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وإن كانت محققة للمقصود في زمنه فليست واجبة وجوباً عاماً تشمل عموم الزمان والمكان ؛ لأنه لم يأت نص يلزم بها ، وإن كانت اجتهاداً موقفاً ومسداً من الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في زمنه .

٥ - واجبات الخليفة :

على الخليفة واجبات شرعية كثيرة كغيره من المسلمين ، ولكن هناك واجبات خاصة به بمقتضى ما تكلفه من قيامه بهذا الأمر ، وخلاصتها الحفاظ على الدين وحراسته ، وتحقيق مصالح المسلمين الشرعية والدينية ودرء المفساد عنهم ، وقد فصل ذلك الماوردي - رحمه الله - فقال : «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة .


الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمنين .

والرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله - تعالى - عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

(١) انظر في بيعة عثمان : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، والطبقات ، لابن سعد ، (٣ / ٦١) ، وتاريخ الطبري ، (٥ / ١٣) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، (١٢ / ٢٨٣) .





والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً .
والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .
والسابع: جباية الفبيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .
والثامن: تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .
التاسع: استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال .
العاشر: أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصنع الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح^(١) .
وتحت هذه الواجبات العامة تفصيلات كثيرة، كما تحتاج إلى تنظيمات وترتيبات لتحقيق تلك الواجبات على النحو المرضي، ومن مسؤولية ولي الأمر القيام بهذه الواجبات واستحداث ما تحتاج إليه من تنظيمات وترتيبات - على الشروط السابق ذكرها في ضوابط التنظيم -^(٢) .

٦ - حقوق الخليفة على الرعية:

وإزاء هذه المسؤولية المكلف بها الخليفة؛ فإن الشريعة جعلت له على الرعية حقوقاً؛ حتى تكون هذه الحقوق معينة له على تحقيق واجباته ومقاصد الخلافة، قال الماوردي: «وإذا قام الإمام بما ذكرته من حقوق الأمة؛ فقد أدى حق الله - تعالى - فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة؛ ما لم يتغير حاله»^(٣) .

٧ - البيعة:

يتم عقد الولاية للخليفة عن طريق البيعة، وفيها يتم بيان وإعلان العلاقة بين المسلمين والخليفة، حيث يكون من الخليفة العهد على الالتزام بالكتاب والسنة وقيادة الأمة في أمورها كلها بهما، ويكون من المسلمين العهد على السمع والطاعة والنصرة ما دام الخليفة محافظاً على عهده قائماً بالتزاماته، قال ابن حجر - رحمه الله -: «والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»^(٤)، وكتب عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في بيعته: «إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت»^(٥)، وفي بيعة عثمان - رضي الله عنه - بايعه عبد الرحمن ابن عوف والمسلمون «على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده»^(٦) .

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص ١٧ - ١٨) .


(٢) انظر: ص ٢٢ من هذا البحث .

(٣) الأحكام السلطانية، (ص ١٨) .

(٤) فتح الباري، (٢١٦/١٣) .

(٥) و (٦) أخرجهما البخاري، كتاب الأحكام / باب كيف يبايع الإمام الناس، فتح الباري، (٢٠٤ / ١٣) .





المبحث الثاني: أهل الحل والعقد:

أهل الحل والعقد هم الجماعة من الناس الذين يُنَاط بهم اختيار الخليفة ومبايعته، وهو تدبير سياسي إسلامي غير مسبوق سواء في لفظه أو في وظيفته، قد استنبطه أهل العلم من السوابق التي جرت في خلافة الراشدين، فأبو بكر - رضي الله عنه - قد عقد له البيعة كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، وعمر لما استخلفه أبو بكر استشار فيه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وعثمان لم يعقد له عبد الرحمن حتى دار على المهاجرين وأفاضل الأنصار وأمراء الجند الذين كانوا بالمدينة وأخذ موافقتهم عليه، وكذلك علي لما جاءه بعض الناس يريدون منه البيعة قال: «إن بيعتي لا تكون خفياً ولا تكون إلا على رضا المسلمين»، فبايعه الصحابة في المسجد، وبايعه طلحة والزبير وهما من العشرة المبشرين بالجنة.

ويطلق بعض أهل العلم على تلك الجماعة لفظ «أهل الاختيار»، كما يُطلق عليها أحياناً لفظ «أهل الشورى»^(١)، وأحياناً ثالثة «أهل الاختيار والعقد»، وينبغي أن تتوافر في هذه الجماعة شروط تؤهلهم وتعينهم على صواب الاختيار، وقد أجمل الماوردي هذه الشروط بقوله: «فأما أهل الاختيار؛ فالشروط المعتمدة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وتبدير المصالح أقوم وأعرف»^(٢).

وهذه الشروط هي بالنسبة إلى أهل الحل والعقد أنفسهم، وهناك شرط آخر منظور إليه من قبل المسلمين؛ وهو أن يكونوا ممن يسرع الناس إلى موافقتهم وقبول اختيارهم^(٣)، وهذا يؤدي بنا إلى التعرف على مكانة هؤلاء في مجتمع الناس، وذلك أن الناس لا تسرع إلى موافقة وقبول اختيار إلا من تعلمه وتراه بارزاً مشهوراً مشاركاً في مصالح الناس، وعلى ذلك فإن أهل الحل والعقد ليسوا مجرد أناس عاكفين على العلم والمعرفة منقطعين عن الناس وعن واقع الحياة، فإن هؤلاء أكثرهم مجهول بالنسبة لعموم الناس، فالخامل - وإن كان عالماً - الذي لا ذكر له ولا جهد في حركة المجتمع أنى ينتبه الناس له؟!!


وأما العدد الذي تنعقد به بيعتهم؛ فليس لذلك حد معلوم؛ إذ لم يثبت بذلك نص، والمتيقن منه في ذلك أن حصول الإجماع ليس شرطاً في ذلك، كما أن الواحد والاثنين اللذين يعقدان من غير مشورة المسلمين

(١) وقد نتج عن ذلك الإطلاق أن خلط بعض المعاصرين بين «أهل الشورى» و«أهل الحل والعقد»، وقد اخترت التمييز بينهم على النحو المذكور في هذا البحث؛ لأنه - فيما يظهر لي - الأصوب.

(٢) الأحكام السلطانية، (ص ٨).

(٣) وهذا الشرط مستفاد من بيعة عمر لأبي بكر - رضي الله عنهما - وتتابع المسلمون في السقيفة على بيعة أبي بكر بعدها، ويعبر بعض أهل العلم عن هذا الشرط بأن يكون لأهل الحل والعقد شوكة ظاهرة وقوة قاهرة؛ بحيث لو فرض حدوث خلاف لتمكنوا من إمضاء بيعتهم وتنفيذها، انظر: غياث الأمم، (ص ٥٥ - ٥٦)، منهاج السنة، (١ / ٥٢٦)، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إنهم زعماء الأمة وأولو المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم؛ بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليهم... فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة، فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم» الخلافة، (ص ١٨ - ١٩).





لا يصلح ذلك منهما، وقد استعرض أبو المعالي الجويني كل الأقوال الواردة في ذلك، وخلص إلى القول: «فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشباع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة»^(١)، وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع ببيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك . . . فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط»^(٢).

وإذا كانت وظيفة هذه الجماعة على ما هو مسطور في كتب الأحكام السلطانية، هو اختيار الإمام، فإنه من الممكن أن يضاف لها وظيفة أخرى تناسب ذلك أيضاً، لا سيما أن حدود الولايات وصلاحياتها يؤخذ من لفظ التولية والعرف والأحوال^(٣)، وهذه الوظيفة المضافة لها تعلق بالإمامة، وقد دلت عليها النصوص الشرعية، وهي وظيفة المتابعة والمراقبة لأعمال الخليفة والجهاز التابع له؛ بغرض الحفاظ على التزام النظام السياسي بالشرع وعدم الخروج عليه، وهذه الوظيفة نجد أسانيداً الشرعية في الكثرة الكاثرة من أدلة القرآن والسنة التي تطلب من المسلمين القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الحفاظ على شرعية النظام والتزامه من الأمور البالغة الأهمية، ولما كان أهل الاختيار بالوصف الذي ذكرناه عن أهل العلم؛ كان إضافة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب السياسي إليهم من أنسب الأشياء.

ويصير مرادنا بأهل الحل والعقد: هم الجماعة من الناس الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وتكون وظيفتهم اختيار الخليفة، ثم المتابعة والمراقبة لالتزام النظام بالشرعية، واتخاذ الموقف الشرعي المناسب بناء على نتائج المتابعة والمراقبة، فيقوم أهل الحل والعقد في هذه الحالة بمهام «الحسبة» ولكن في الجانب السياسي. ولذلك قال إمام الحرمين - عندما تحدّث عن موجبات عزل الخليفة -: «فإن قيل: فمن يخلعه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد»^(٤).

تنظيم مؤسسة أهل الحل والعقد:

في كثير من الأحيان يظن كثير من الناس أن تحديد الصفات ونحوها ليس كافياً في انضباط الأمور، وإنما لا بد من وجود نظام محدد مرتب بخطوات محددة، ومثل هذا التنظيم والترتيب هو الذي يعوّل عليه في تحقيق


(١) غياث الأم، (ص ٥٦).

(٢) منهاج السنة النبوية، (١/ ٥٢٦-٥٣١).

(٣) انظر: الطرق الحكيمة، لابن القيم، (ص ٢٠١).

(٤) غياث الأم، (ص ٩٦).





الأمر من غير تلاعب بها أو تحايل عليها، وقد يبدو هذا في ظاهره صواباً، ولكن المشكلة الحقيقية ليست في عدم التنظيم، وإنما تكمن في عدم الرغبة في العمل والتقيد بالصفات أو الضوابط التي تذكر في مثل هذه الأمور، وعند وجود الرغبة في ذلك؛ فإن الأمور ستمضي على النحو المرغوب حتى من غير وجود نظام مكتوب مسطور. وكلما ضعفت الرغبة احتيج إلى التنظيم، وكلما قويت لم يحتج إليه، وهذا يفسر أن أموراً كثيرة كانت تجري في الصدر الأول بدون هذا التنظيم على وجه أحسن وأفضل مما جرى تنظيمه فيما بعد، على أنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من تحديد طريق عملي يتم من خلاله التوصل إلى تحديد أهل الحل والعقد، كأن يقال إن الصفات التي ورد ذكرها في حق أهل الحل والعقد ممكن تحقيقها في الواقع؛ بأن نقول إن درجة العلم تتحقق بالحصول مثلاً على درجة الأستاذية أو ما يناظرها، وإن أمراء الأجناد حالياً هم ولاة الأقاليم والعواصم وقادة أفرع الجيش، وإن وجوه الناس هم رؤساء القبائل الكبرى، والقضاة، والدعاة المشهورون، ورؤساء الجامعات، ومديرو الشركات الكبرى، والمتميزون في تخصصاتهم التجريبية والإنسانية من أساتذة الجامعات ومن في حكمهم، (والعدالة شرط لا بد من تحقيقه في الجميع) . . . وهكذا، وبصير بموجب هذا النظام أمكن تحديد أهل الحل والعقد. ولا شك أن هذا اجتهاد قد يعارض فيه من يعارض، لكنه على الأقل قدم تصوراً محدداً لتكوين مؤسسة أهل الحل والعقد انطلاقاً من المنظومة الإسلامية، وليس من منظومة فكرية أخرى مغايرة، إضافة إلى أنه ليس من اللازم أن يحدث إجماع في كل المسائل المجتهد فيها، وأخيراً نقول: والباب مفتوح لمن يأتي باجتهاد أفضل منه يحقق ويحدد أهل الحل والعقد، ولكن بشرط أن يكون ذلك من خلال المنظومة الإسلامية وبوسائلها، وينبغي أن يكون لهذه المؤسسة رئيس أو أمين أو مدير ينظم عملها الداخلي من حيث الاجتماعات وأوقاتها، ومن حيث إعداد وتجهيز الأمور التي تحتاج إلى بحث وتبادل الرأي وهكذا.

طريقة عملية لاختيار الخليفة:

وبعد أن قدمت هذه الدراسة تصوراً في كيفية تحديد أهل الحل والعقد، نقدم طريقة عملية لقيام مؤسسة أهل الحل والعقد باختيار الخليفة.


المرحلة الأولى: تقوم جماعة من هذه الهيئة (وهم العلماء والقضاة والدعاة) بتصفح أحوال الناس واختيار عدد (وليكن اثني عشر رجلاً) ممن يصلحون للخلافة ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

المرحلة الثانية: يعقد اجتماع موسع لمؤسسة أهل الحل والعقد، ويعرض عليهم المرشحون، مع بيان مسوغات ترشيح كل واحد ومؤهلاته التي أهلته (وفق نظام محدد من قبل المؤسسة).

المرحلة الثالثة: تتم المداولات والمشاورات لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام في جو من السرية لاختيار أحد هؤلاء المرشحين، ويباعه الجميع بالخلافة البيعة الخاصة، ثم يعلن للناس للبيعة العامة، وإذا حدث خلاف بين الأعضاء ولم يتفقوا على شخص واحد؛ كان الترجيح في ذلك بالأكثرية؛ إذ لا مرجح في هذه الحالة غير ذلك، وهو أمر معتد به شرعاً إذا لم يكن مرجح غيره^(١).

(١) انظر في وصية عمر - رضي الله عنه - للستة الذين جعل الخلافة شورى بينهم، وقد أشار إلى ذلك الماوردي عند الاختلاف في إمامة الصلاة، ولم يكن مرجح غير ذلك، (الأحكام السلطانية)، (ص ١٠٥).





وهذه تمثل خطوطاً عامة، وفيما رُوي من تفاصيل تعيين عمر - رضي الله عنه - للسته وما حدث بعد ذلك حتى تمت البيعة لعثمان؛ ثروة ضخمة في هذا المجال يمكن الاستفادة منها في إيجاد تفصيلات كثيرة متعلقة بهذا الشأن، وهي تمثل تفصيلات مفيدة قابلة للتحقيق في عصرنا الحاضر؛ إضافة إلى أنها من داخل المنظومة الإسلامية.

قال الماوردي: «إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة؛ فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته»^(١).

طرق معاصرة في الاختيار لا تصلح إسلامياً:

قد يرى بعض الناس أو أكثرهم - بفعل الدعاية الضخمة للنظام الديمقراطي - أننا يمكن أن نأخذ بطريقة الانتخاب في اختيار الصالح للإمامة.

ومجمل هذه الطريقة تقوم على:

١ - أن يتقدم شخص واحد أو أكثر؛ إما بصفته الفردية، وإما عن طريق الأحزاب (حسب الأنظمة المعمول بها في كل بلد) طالباً من الناس اختياره ليكون رئيساً للدولة.

٢ - يقوم الطالب أو الطالبون للرئاسة (عن طريقهم وطريق أعوانهم) بالدعاية، وإظهار محاسنهم، وإبراز أخطاء الآخرين.

٣ - بعد فترة من بداية التقدم لطلب الرئاسة والدعاية لذلك؛ يتم الاختيار من قِبَل الشعب ممن له حق الاختيار، وهو كل مواطن بالغ عاقل (حسب شروط الانتخابات التي ينظمها القانون في كل بلد).

٤ - يفوز برئاسة الدولة وحكم الشعب فترة زمنية محددة من يحصل على أكبر عدد من المؤيدين؛ أي الأغلبية (سواء كانت الأغلبية النسبية أو الأغلبية المطلقة؛ حسب النظام الانتخابي في كل بلد).


هذه الطريقة قد تكون في مظهرها الخارجي طريقة منظمة، وقد يُخدع بها كثير من الناس، لكن هذه الطريقة غير مقبولة شرعاً لأنها لا تحقق الشروط التي تحدثنا عنها قبل ذلك؛ أولاً: لمخالفتها للأدلة الشرعية، وثانياً: لحصول مفسد فيها تضييع الهدف منها؛ إذ ليس المطلوب الوحيد أن تكون الطريقة محددة منظمة، بل المطلوب الأكبر أن تكون مؤدية لتحقيق الغاية المرجوة منها من غير ترتب فساد عليها.

أولاً: مخالفة تلك الطريقة للأدلة الشرعية:

فقد وردت النصوص بالمنع من طلب الإمارة، ولو خالف المسلم وطلبها؛ فإن النصوص قد جاءت بعدم

(١) الأحكام السلطانية، (ص ٩).





موافقته على ذلك، فالمنع جاء من جهتين؛ من جهة طلبها، ومن ناحية الموافقة لمن طلبها^(١). وأما مخالفتها في تحديد من إليهم الاختيار؛ فهي تُدخل في ذلك رعايا الدولة كلهم بما فيهم من المسلمين، والفاستقن، والكفار، والرجال والنساء، وهذا مخالف لإجماع أهل العلم، فإن أهل الذمة (المواطنين الكفار) لا يدخلون في اختيار الخليفة، وكذلك إجماع أهل العلم على عدم دخول النساء في الاختيار^(٢). وهذا التحديد لأهل الاختيار في الطرق المعاصرة ناتج من طغيان الفكر الديمقراطي القائم على أن السيادة للشعب، وأن القانون ما هو إلا مظهر للإرادة الشعبية، وانطلاقاً من هذا الفكر يصبح كل مواطن في الدولة (مسلم أو كافر) له نصيب في السيادة، وبالتالي فإن حقه في اختيار الحاكم حق أصيل، وهذا التصور العلماني الذي تقوم عليه الديمقراطية مبينة تامة لدين الإسلام، حيث التشريع فيه لله الواحد القهار، وعلى ذلك أدلة كثيرة جداً من الكتاب والسنة^(٣).

ثانياً: اشتغال هذه الطريقة على المفسدة التي تذهب بالغاية منها:

ثم إن هذه الطريقة تشتمل على مفاصد كثيرة تُضيع الفائدة التي تُطلب تحققها، ومنها:

١ - إمكانية تزوير الانتخابات في هذه الطريقة نظراً لانتساع رقعة الأرض وكثرة أعداد الناس الذين يحق لهم المشاركة في ذلك، وتنوع الحالات الإيمانية لهذه الأعداد الغفيرة من أقصى درجات قوة الإيمان إلى أضعف الدرجات.

٢ - إمكانية شراء الذم المتبادلة بين الناخب وبين الطالب للمنصب، حيث تعقد بينهما صفقة بمقتضاها يمنح الناخبون موافقتهم له، وهو يعطيهم عند فوزه بالمنصب الامتيازات التي تم الاتفاق عليها، وقد تكون هذه الصفقة بين الطالب للمنصب وبين أفراد الناخبين، كما تكون بينه وبين دوائر انتخابية بكاملها، وفي هذه الحالة فإن إمكانيات الدولة تسخر لمصالح الأفراد الشخصية - وليس لمصالح الأمة - سواء كانوا طالبين للمنصب أو كانوا ناخبين.


٣ - وجود الدعايات الضخمة الكثيرة، والتي لا تخرج في أغلب الأحيان عن زخرف القول الباطل الذي يقلب الأمور رأساً على عقب فيصور الحق باطلاً والباطل حقاً، فلا يكون الاختيار في هذه الحالة اختياراً

(١) انظر هذه النصوص في: صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة / باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (١٢/ ٢٨٥ - ٢٨٧)، شرح النووي، وصحيح البخاري، كتاب الأحكام / باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، باب من سأل الإمارة وكل إليها، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، فتح الباري (١٣/ ١٣٢ - ١٣٤). على أن هناك بعض الحالات الاستثنائية يجوز فيها طلب الإمارة كما في قصة يوسف عليه السلام، وكما في تولي خالد بن الوليد إمارة الجيش في غزوة مؤتة، لكن ذلك ليس الأصل، إنما هي أحوال استثنائية تشرع عند توفر مسوغاتها، والأصل ما قدمناه، انظر: غياث الأمم، ص ٢٣١، وما بعدها.

(٢) انظر: غياث الأمم في التباث الظلم، (ص ٤٨ - ٤٩)، وقد خالف بعض المعاصرين في ذلك بغير حجة صحيحة.

(٣) انظر مثلاً: (الحكم بغير ما أنزل الله)، د/ عبدالرحمن المحمود، (حكم الله وما ينافيه) د/ عبد العزيز العبد اللطيف، (الحكم والتحاكم في خطاب الوحي)، د/ عبد العزيز كامل، (إن الله هو الحكم)، محمد بن شاعر الشريف.





حقيقياً، وإنما هو اختيار موجهٌ بحسب قوة الآلة الإعلامية لطالبي المناصب .

٤ - عزوف كثير من الناخبين عن المشاركة في الاختيار - كما تدل على ذلك الوقائع الكثيرة حتى في البلاد التي يقال عنها إنها مهد هذا النظام -؛ مما يجعل الاختيار غير معبرٍ عن حقيقة رأي الجماعة، بل هو يعبر عن رأي المجموعة النشطة في هذا المجال، وهي التي لها مصلحة مباشرة في هذا الأمر، أو تريد الحصول على مصلحة مباشرة منه .

٥ - نظراً للدور الكبير الذي تقوم به الآلة الإعلامية في هذا المجال، وما يترتب على ما تزينه الدعاية من فوز أشخاص وإخفاق آخرين، فإنه تكون نتيجة لذلك تكلفة مالية ضخمة تفوق في أغلب الأحيان القدرة المالية لطالب المنصب؛ مما يدفعه بعد الحصول على المنصب إلى تعويض ذلك بكل طريق ممكن .

٦ - كل طالب للمنصب له فريق معاون يعمل معه ليل نهار، وفي حالة الفوز فإن طالب المنصب يعمل على مكافأة هذا الفريق بما تتيحه له صلاحياته أو قدرته على التدخل والتأثير في الأمور .

٧ - عزوف كثير من العناصر الجيدة والفاضلة عن المشاركة في مثل ذلك؛ لما ترى من الفساد وضياع الهيئة والمروءة في ذلك؛ مما يترتب عليه حرمان الأمة من العناصر التي هي في حاجة إليها، بينما يتقدم من ليس فيهم كبير غناء .

والنظام الإسلامي - بحمد الله تعالى - منزه عن كل هذه المخالفات والعيوب، حيث لا يسمح فيه للناس بطلب المناصب، وإنما يرشحهم لذلك أهل الحل والعقد، وهم من أفاضل الناس ومن المشهود لهم بالعلم والصلاح والمكانة الأدبية بين الناس؛ لذا فإنه ينتفي في حقهم ما لا ينتفي في حق الآخرين، وكل ما يوجد من خطأ في حقهم؛ فهو في غيرهم أضعاف مضاعفة، وكل ما عند غيرهم من خير؛ فهو فيهم أضعاف مضاعفة . وكل ما يمكن أن يتصور من قصور في ذلك؛ فهو منغمر في جانب المصالح العظيمة المتحققة من ذلك، ونحن مطالبون عند التعارض - إن وجد - بتحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، والطريقة الشرعية المتقدمة كفيلاً بأن تأتي بأفضل الناس علماً ودينياً وكفاءة وقدرة على العطاء والتحمل .


مهام أهل الحل والعقد :

مما تقدم يتبين أن لأهل الحل والعقد في النظام السياسي الإسلامي وظيفتين أساسيتين هما :

١ - اختيار الخليفة من بين من يصلح للخلافة .

٢ - القيام بأمور الحسبة في المجال السياسي (١) .

(١) ولا يمتنع بعد ذلك أن يشير أهل الحل والعقد أو بعضهم على ولي الأمر بما يروونه مناسباً في تنظيم شؤون الرعية وفي النوازل، شأنهم في ذلك شأن بقية الرعية .



والقيام بأمر الحسبة في الجانب السياسي يتناول أمرين مهمين:

الأول: المتابعة والمراقبة لأعمال الخلافة والتصرف الذي يأمر به الشرع في ذلك، وهو مستفاد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.


الثاني: وهو مترتب على الأول، وهو عزل الخليفة إن فعل ما يتوجب ذلك، وهو مستفاد أيضاً من التسمية نفسها بـ «أهل الحل والعقد»، فالعقد يعني مبايعة الإمام الصالح للإمامة، والحل يعني عزل الإمام متى خرج عن حد الصلاح للإمامة، واللغة المستخدمة تدل على ذلك؛ فالعقد نقيض الحل، والعقد: العهد، والعقد اللزوم والعزم والإبرام، والحلُّ من حلَّ العقدة يحلُّها حلاً: فتحها ونقضها فانحلت^(١).

وقد أوما النص الشرعي بتكوين جماعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذات ولاية لها قدرة ومنعة للقيام بهذه الفريضة؛ من غير أن يتعارض ذلك أو يتداخل مع قيام الفرد المسلم بتلك الفريضة بمقتضى إيمانه، قال الله - تعالى - في بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات اللازمة شرعاً التي تلازم المؤمنين في كل أحيانهم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وأما تكوين الجماعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أرشد إلى ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. قالت طائفة من أهل العلم إن «من» في قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ تبعيضية فيكون المراد على ذلك «ولتكن جماعة من المسلمين»، وقالت طائفة أخرى إن «من» هنا بيانية فيكون المراد، «ولتكونوا جميعاً أمة».

وهنا ملاحظة مهمة في بيان حقيقة هذه الفريضة كشفت عنها ألفاظ الآية، وهي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مجرد دعوة للحض على فعل الخير وترك الشر؛ بل هو أمر ونهي، والأمر والنهي حقيقة لا يكون إلا ممن يقدر على الإلزام به، وهذا يستدعي أن تكون لهذه الجماعة سلطة تمكنها من ذلك، وهو معنى أنها ولاية ذات قدرة ومنعة، ولذلك فقد فرقت الآية بين هذا العمل وبين الدعوة إلى الخير، وفرقت بينهما في سياق واحد؛ مما يدل على تباينهما وإن كانا يعملان في دائرة واحدة، فقال - تعالى -: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقد وجدت هذه الجماعة في الدولة الإسلامية باسم «الحسبة»، وقد تحدثت كتب الأحكام السلطانية وغيرها عن صفات والي الحسبة وأعوانه واختصاصاتهم وصلاحياتهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها. وقد نشأت الحسبة كأى تدبير تنظيمي على حسب الحاجة إليها، ثم مع الاتساع وتطور الحياة وتشابك المصالح حيناً وتعارضها حيناً آخر؛ أخذت الحسبة تتطور في وسائلها تبعاً لذلك، ولكن في إطار محكوم لا تخرج عنه، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والهدف المحافظة على المجتمع في العقائد والعبادات والسلوك والمعاملات.

(١) انظر: لسان العرب مادة «عقد»، مادة «حلل».





كما نشأت أيضاً ولاية المظالم والتي كانت من مهامها «النظر في تعدي الولاية على الرعية، فيتصفح عن أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا»^(١)، والحسبة في الجانب السياسي كانت موجودة في التاريخ الإسلامي بل لا يكاد يخلو منها عصر من العصور، لكن كما تم تنظيم ذلك في جانب العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات؛ فإنه يكون من الأوفق، خاصة في عصرنا، أن يتم أيضاً تنظيم الحسبة في الجانب السياسي من خلال هيئة تُعنى به وتقوم عليه، وذلك لتحقيقه وليس لتعقيده؛ من غير أن يكون في ذلك قيد على آحاد المسلمين بالقيام بالحسبة في هذا الجانب، وليس في ذلك إحداث أو ابتداء؛ إذ ذلك من قبيل الطرق العملية لتنفيذ الأحكام الشرعية، وقد تقدم الكلام عن ذلك بما أغنى عن إعادته. وقد بين شيخ الإسلام أن ترك فعل شيء لعدم وجود المقتضي لفعله؛ لا يعد فعله بعد ذلك بدعة إذا قام المقتضي لفعله، وذلك مثل جمع المصحف، وتدوين الكتب ونحو ذلك^(٢).

وأهل الحل والعقد - بصفاتهم التي تقدم ذكرها - هم أليق فئة تناط بها مهام الحسبة في الجانب السياسي. ويمكن لأهل الحل والعقد أن يتابعوا ويراقبوا مؤسسة الخلافة وما ارتبط بها من معاونين، كالوزراء وأمراء الأقاليم ونحوهم، لضمان تقيدهم بالشرعية وعدم الخروج عليها، فمن ذلك مثلاً:

١ - متابعة التشريعات واللوائح والتنظيمات التي يصدرها الخليفة أو من يعاونه.

٢ - متابعة قيام الخليفة وأعوانه بواجباتهم الملقاة على عواتقهم.

٣ - متابعة علاقة الدولة بالعالم الخارجي، من حيث حالة الحرب أو العهد أو الذمة، وغير ذلك من الأمور التي يتابع فيها أهل الحل والعقد انتظام الأمور في الدولة الإسلامية والتزامها بأحكام الشريعة.

وليس لأهل الحل والعقد أن يتدخلوا في أعمال الخليفة؛ إنما عليهم المراقبة والمتابعة والتأكد من جريان الأمور على الوجه الشرعي المطلوب، ولهم أن يستعينوا في عملهم بمن يحتاجون إليه من العلماء والفقهاء والقضاة وأصحاب الاختصاصات في المجالات التقنية الدنيوية.

وليس لأهل الحل والعقد ولاية على الخليفة، بل هو له الولاية عليهم، وهم فيمن يبايعه على السمع والطاعة، وعليهم أن يطيعوا الخليفة فيما يأمرهم به؛ مثلهم في ذلك مثل باقي الرعية، إلا أن يأمرهم بعدم المتابعة والمراقبة، فذلك لا يجوز؛ لأنهم يؤدون واجباً شرعياً، والخليفة لا يملك عزل واحد من أهل الحل والعقد ما دام قائماً بواجباته من غير إخلال بها.


اختلاف أهل الحل والعقد مع الخليفة

١ - إذا فعل الإمام شيئاً أو أصدر لائحة أو تنظيمًا، ورأى أهل الحل والعقد أن ذلك ليس بصواب؛ فإن كان هذا في مسائل الاجتهاد ولا يقطعون بصواب اجتهادهم وبطلان اجتهاد الخليفة؛ فإن لهم أن يراجعوه في ذلك ويشيروا عليه بما يرون أنه الأفضل، فإن رجع إلى رأيهم فيها ونعمت، وإن أصر على اجتهاده فله ذلك؛

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص ٧٦)، ومثله الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص ٨٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧١ / ٢٦.





لأن هذا من حقوق ولايته، وعليهم أن يطيعوه فيه إن كان في مسائل القضاء أو الحكم أو السياسة، وأما إن كان في مسائل الفتيا؛ فإن مسائل الفتيا لا إلزام فيها من أي طرف، قال صاحب شرح الطحاوية: «وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة؛ يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه»^(١).

٢- إذا رأى أهل الحل والعقد أن ما اختاره الخليفة فيه مخالفة واضحة، وأن ما تمسك به الخليفة إنما هي أقوال ضعيفة عند أهل العلم لا ينبغي التعويل عليها، ولم يمكن تقديم حل يرضى عنه الطرفان؛ فإن الحل في ذلك يكون عن طريق المحكمة، وقرارها ملزم للطرفين، والأصل في ذلك قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ويُستشهد لذلك بالمحكمة التي تكونت للفصل بين الخليفة علي - رضي الله عنه - وبين بعض الأمة (معاوية رضي الله عنه) ومن معه.

٣- إذا كان ذلك الفعل أو اللائحة أو النظام مخالفاً لدين الإسلام مخالفة يقينية؛ فإن أهل الحل والعقد يُنبهونه، ويُبينون له مخالفة ذلك لدين الإسلام؛ فإن استجاب فيها ونعمت، وإلا أصدرت محكمة مشكّلة لهذا الغرض حكماً بطلان ذلك، وفي مثل هذه الحالة يبطل العمل بذلك ويصبح لاغياً كأن لم يكن^(٢).

٤- إذا لم يقبل الخليفة بحكم المحكمة في ذلك؛ فإن هذا يعد منه خروجاً على القواعد الدينية، ومخالفة صريحة للغاية التي نُصب من أجلها، وهي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وفي هذه الحالة فإن أهل الحل والعقد يصدرون حكماً بعزل الخليفة، وبصدور هذا الحكم يفقد الخليفة منصبه وما يترتب عليه من حقوق وصلاحيات، ولا تجب له على أحد طاعة، ويستأنف أهل الحل والعقد عقد الخلافة للصالح لها^(٣)، وينبغي نشر العلم بين الناس بهذه الأمور حتى يعلموا ما عليهم وما لهم.

موجبات خروج الخليفة عن الخلافة:

قال الماوردي: «والذي يتغير حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في دينه»^(٤). وفي الأحوال التي تندرج تحت ما تقدم تفصيلات كثيرة، اتفق في بعضها أهل العلم واختلفوا في البعض الآخر، وموضع تفصيل ذلك المطولات، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض الأمور المتفق عليها، فمن


(١) شرح الطحاوية، (٢/ ٥٣٤)، ط/ دار هجر، وفي (الشورى وأثرها في الديمقراطية)، قال د/ الأنصاري (ص ١١١): «وهذا رأي جمهور علماء وفقهاء السلف وبعض المعاصرين».

(٢) وانظر في رد وإبطال ما خالف الشريعة: فتح الباري، (١٣/ ٣٢٩)، والفروق، للقرافي، (٤/ ٤٠)، ومعين الحكام؛ للطرابلسي، (ص ٣٠).

(٣) انظر في مسوغات العزل: غياث الأمم، (ص ٨٠) وما بعدها، الخليفة توليته وعزله، د/ إصلاح دبوس، (ص ٣٧٥)، الإمامة العظمى، الدكتور عبد الله الدميحي، (ص ٤٧٢).

(٤) الأحكام السلطانية، (ص ١٨).





ذلك : ردة الخليفة وخروجه عن الإسلام ، فإنه يخرج بذلك عن الخلافة ، ومنه الجنون المطبق ، ومنه ظهور الخبل في العقل والعتة في الرأي ، واضطراب النظر اضطراباً لا يخفى دركه ، ومنه وقوع الخليفة في الأسر وبعده توقع خلاصه .

والأسر نوعان : أسر الجسد وهو الأسر الحسي ، وأسرة الإرادة والتصرف وهو الأسر المعنوي ، وهو ما يسميه الماوردي بالحجر ، وهناك ما هو أشد فساداً من أسر الإرادة ، ألا وهو أن يكون الخليفة منفذاً في المسلمين أوامر الكفار وإرادتهم ، فإذا كان الخليفة واقعاً تحت تأثير الكفار منفذاً لأوامرهم ؛ فإن هذا يخرجهم عن حد الصلاح للخلافة ؛ لأنه لا ينبغي أن يكون للكافرين سبيل على المؤمنين ، وهو بهذا قد جعل لهم أعظم السبيل .


وقد يكون الخليفة صاحب دين وأمانة ولكنه ضعيف يتبين ضعفه من عدم قدرته على ضبط الأمور ، ومن تأخر أحوال بلاد المسلمين في أثناء خلافته تأخراً بيناً واضحاً ، فإذا تبين عدم قدرته على سياسة الدولة وانتشر فيها الخلل ، وخيف بسبب ذلك انقراط عقد الدولة ؛ فإنه ينبغي والحالة هذه أن يعزل عن الخلافة ، ويستأنف أهل الحل والعقد الاختيار - على ما تقدم ذكره - لمن هو أقدر على ذلك ، والوجه في ذلك أن تصدر محكمة مشكّلة لذلك حكماً بعزل الخليفة وخروجه عن حد الخلافة أولاً ، ثم تبدأ إجراءات عقد الخلافة لمن يستحقها ويصلح لها ثانياً .

وقد يحدث في مثل هذه الحالات أن يستظهر الخليفة بجنده الذين تحت إمرته ؛ فما العمل في مثل ذلك؟ (١) ولهذا الأمر حل وقائي وآخر علاجي ؛ أما الوقائي : فهو نشر العلم بين الناس بهذه المسائل وتعليمها لهم ، ووضع النظام الذي يبين خروج الخليفة عن الصلاح لمنصبه ، وتفهم الأمة أن صدور الحكم من المحكمة بعزل الخليفة يفقده جميع صلاحياته ولا ينبغي لأحد طاعته ، وإذا فهم الناس ذلك وحرصوا عليه وتمسكوا به أمكن عزل ذلك الخليفة وتعيين بدل له من دون أية مشاكل أو اضطراب . لكن قد يحدث أن يبلغ الخليفة في الظلم والطغيان أن يمنع أهل الحل والعقد من مزاولة أعمالهم ، وقد يسجنهم ، وقد يمنع المحكمة من الانعقاد ، ويستعين على ذلك كله بالجند الذين يغدق عليهم الأعطيات ، وفي هذه الحالة يظهر الحل العلاجي .

وقد افترض إمام الحرمين تلك الحالة وقدم لها الحل الذي نوجزه فيما يلي ، يقول عن الخليفة : «فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وظهر الفساد ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخلل إلى عظام الأمور ، وتعطيل الثغور ؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تُعنى لنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة ، فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدئ ملتطمين متقحمين لا جامع لهم على الحق والباطل ؛ أجدى عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون

(١) والحقيقة أن هذه أمور مفترضة افترضها ، أهل العلم لبيان جوابها ، وإنما هي من حيث الواقع نادرة جداً ، بل تكاد ألا تقع إذا جرت التولية على الوجه الصحيح من تحقيق الشروط في المعين للخلافة ، وإنما يكون ذلك ويكثر عندما تجري التولية على وجه غير صحيح ، حيث يولئ الفساق والمجرمون ، كما في عصور المسلمين الحاضرة .





الظالمين، وملاذ الغاشمين، وموئل الهاجمين، ومعتصم المارقين الناجمين.. فأقول: إن عسر القبض على يده الممتدة، لاستظهاره بالشوكة العتيدة، والعدد المعدة، فقد شغل الزمان عن القائم بالحق، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق.. فإن تيسر نصب إمام مجتمع للخصال المرضية والخلال المعبرة في رعاية الرعيّة؛ تعين البدار إلى اختياره، فإذا انعقدت له الإمامة، واتسقت له الطاعة على الاستقامة، فهو إذ ذاك يدرأ من كان، وقد بان الآن أن يُعدّ درؤه في مهمات أموره؛ فإن أذعن فذاك، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة، وقاتله مقاتلة البغاة.. وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء، وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمّة الأهوال، وإهلاك أنفوس ونزف أموال؛ فالوجه عندي أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به؛ بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يُقدّر وقوعه في روم الدفع؛ فيجب احتمال المتوقّع له لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه؛ فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع..»، إلى أن يقول: «ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك؛ أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضاحته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة؛ فلا يطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبیدوا، وكان ذلك سبباً في ازدياد المحن وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشباع، ويقوم محتسباً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه؛ فليمض في ذلك قدماً، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح، وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع.. فإن قيل: قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذي عدة؛ فما ترتيب القول في ذلك؟ قلنا: الوجه خلع المتقدم ثم نصب الثاني يدفعه دفعه للبغاة كما سبق تقريره. فإن قيل: فمن يخلعه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد»^(١).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص ٨٠ - ٩٦).

